المسؤولية الجزائية عن جريمة المقابر الجماعية

م.د. حمود حيدر مبارك العويلي

كلية القانون - جامعة المثنى

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، المقابر، جريمة، أرهاب

الملخص:

منذ بدأ الخليقة وحدوث جريمة القتل الأولى ما بين أبناء ادم عندما قام قابيل بقتل أخيه هابيل ، واراد إخفاء جثة أخيه كي يخفي معالم جريمته فلم يعرف ماذا يفعل ، تقول الروايات أن قابيل رأى طائر الغراب قام بدفن طائر اخر ميت تحت الأرض، فمن هنا جاءت الفكرة للقاتل (قابيل) بدفن اخيه المجني عليه (هابيل). وبمرور الزمن تطور الأمور بأتباع سلوكيات محدده في جثمان المجني علية عند مماته ، تختلف بأتباع الأديان التي يتبعها الميت، وبمرور الزمن اصبح ذلك فيه نوع من القدسية عند الوفاة .

في حقيقة الامر ان جميع الأديان السماوية اولت أهمية للإنسان عند حياة وبعد مماته وجعلت ذلك من المقدسات ومن يتجاوز ذلك يكون قد ارتكب امراً محرماً. وهذا ما التزمت به القوانين بمرور الزمن اذ نلاحظ ان القوانين بمختلف خلفياتها تعمل على توفير الحماية القانونية للأنسان في حياتة بحماية حقه في الحياة وحتى بعد وفاته يجب ان تُتبع سلوكيات معينه تمثل حقوقاً أساسية للميت، الا ان ما نلاحظه في جريمة المقابر الجماعية هو على خلاف كل الأعراف الدينية والمدارس القانونية، اذا تعد تدنيس لهذهِ الحقوق وانتهاك صارخ لحقوق الانسان التي نصت عليها جميع القوانين، اذ يكون الانسان ضحية دوافع سياسية او عنصريه او عرقية او طائفية... الخ تدفع بالجناة الى قتل المجنى عليهم ودفنهم في مقابر جماعية من اجل إخفاء معالم الجريمة كي لا يستطيع احد المطالبة بمعرفة الجريمة ومعاقبة الجناة .

المقدمة:

تُعدّ جريمة المقابر الجماعية من الأفعال التي تتعارض مع القيم والمبادئ الأخلاقية والشرعية المتبعة في دفن الموتى وفقاً للشروط والإجراءات المتبعة من قبل ما متبع في ديانة المتوفى أو ما تدعوه الإنسانية من احترام الانسان في وفاته، بطريقة تحترم حق الموتى في مدفن وعنوان للدفن واضح ومعلوم.

الجميع يعلم أن الانسان له حق الكرامة سواء في حياته وكذلك في مماته، ما يرتب ذلك دفن الميت بصورة لائقة, لا تحط من كرامتهِ وكذلك معرفة قبره كي يتسنى لأهلهِ بعد ذلك زيارته وإجراء الطقوس الخاصة بزيارة الميت في المقابر.

إن ما تعرض له المدفون في المقابر الجماعية يعد انتهاكاً صارخاً للقيم الأخلاقية وكذلك للنصوص القانونية الدولية والداخلية، والتي ترفض هذه الأفعال اللاأخلاقية والتي راح ضحيتها الالاف من الأشخاص كما حصل في العراق آبان النظام البائد قبل عام 2003 وكذلك بعد ذلك بما قامت به الجماعات الإرهابية كتنظيم (داعش) الإرهابي، عندما ارتكبت جرائم بشعة في المناطق التي سيطرت عليها عام 2014، والتي ظهرت ولا زالت تظهر بعد تطهير المناطق من قبل القوات الأمنية العراقية .

لأهمية الموضوع وتماسه المباشر بالإنسان فقد ارتئينا تناول هذا الموضوع من أجل تسليط الضوء بتبيان المسؤولية الجزائية عن ارتكاب مثل هكذا أفعال ترقى لمستوى الإبادة الجماعية، فقد قسمنا هذا البحث إلى مبحثين سنتناول في الأول منهما ماهية المقابر الجماعية، أما الآخر سنوضح فيه تحديد المسؤولية الجزائية وفرض العقاب الملائم على مرتكبي هذه الأفعال .

ثانيا: إشكالية البحث

لم يحدد القانون العراقي العقاب الملائم لمرتكبي المقابر الجماعية وكذلك الإجراءات المتبعة في تتبع مرتكبي هذه الجريمة ومحاكمتهم، على الرغم من سن المشرع العراقي قانوناً مختصر لحماية المقابر الجماعية باعتبارها شاهداً على طغيان واجرام النظام السابق الدكتاتوري ، ما يبرز ذلك نقصاً واضحاً في التشريع.

ثالثاً: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث الموضوع ذاته، لأنه يحمل أبعاد إنسانية كبيرة تدل على طغيان الانسان في ظلم أخيه الأنسان، والحقد الدفين المدفوع بدوافع شتى منها عنصرية أو طائفية أو عرقية....الخ من الدوافع التي قطعاً لا تبرر هذه الأفعال الجرمية.

رابعاً: منهجية البحث

لقد اتبعنا في كتابة هذا البحث الأسلوب التحليلي الوصفي المقارن كل ما دعت الحاجة للمقارنة على الرغم من عدم اعتماد الأسلوب المقارن في كتابة هذا البحث والتركيز على القانون المحلي، من أجل إيجاد الحل المناسب لمشكلة بحثنا بصورة واضحة وسلسة للقارئ.

خامساً: خطة البحث

لقد اعتمدنا في تقسيم البحث الأسلوب الثنائي من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين سنتناول في الأول ماهية المقابر الجماعية أما المبحث الثاني سنوضح فيه تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبي المقبر الجماعية.

المبحث الأول

ماهية المقابر الجماعية

تتكون المقبرة الجماعية في الغالب من قبر واحد أو حفرة أو سرداب يحتوي على ثلاثة جثث بشرية أو أكثر، ويتم دفنهم بعد أن قتلوا، وقد تكون هويتهم معروفة أو غير معروفة[1]، غالباً ما تحدث جريمة المقابر الجماعية في الدول التي تحكمها أنظمة شمولية دكتاتورية أو في البلدان التي تعيش حالة من الانفلات الأمني , بسبب الصراعات الداخلية ما بين الأحزاب السياسية أو ما بين الأقاليم لأسباب عديدة منها سياسية أو دينية أو عنصرية....الخ من الأسباب التي تدفع بهذه الجهات للقيام بمثل هكذا جرائم، وغالباً ما يكون اللجوء الى المقابر الجماعية بعد القتل هو عدم ترك فرصة لذويهم للمطالبة بالقصاص من قاتلهم، وكذلك الحقد الأعمى الذي يدفع بقاتلهم لدفنهم بهذه الطريقة غير الإنسانية كي لا يعرف لهم مكان دفن مثل باقي الأشخاص وأيضاً إخفاء معالم الجريمة . لذا فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في الأول منهما إيضاح تعريف المقابر الجماعية أما المطلب الثاني سنتناول فيه الطبيعة القانونية للمقابر الجماعية.

المطلب الأول

تعريف المقابر الجماعية

تعد مفردة المقابر الجماعية من المفردات التي يرد ذكرها كثيراً في التاريخ، لكن بالمقابل قليلة الورود في النصوص القانونية ، وذلك لأسباب كثيرة منها قد تكون بدفع من الحاكم الدكتاتوري من أجل عدم الكشف عن جرائمه ومعاقبته، وربما مثل هكذا جرائم قليلة الوقوع في الدول القانونية التي تحترم حقوق الإنسان، فالمسألة متفاوتة ما بين دولة وأخرى، ذلك ما دفعنا الى الغوص في إيضاح التعريف الملائم للمقابر الجماعية مبتدأين في اللغة

ومتعمقين في القانون والفقه...الخ من التعريفات التي وضعت لبيان المقابر الجماعية، كما لابد علينا من إيضاح التأصيل التاريخي للمقابر الجماعية عبر التاريخ كي تتضح الصورة عن المقابر الجماعية، لذا فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين سنتناول في الأول منهما تعريف المقابر الجماعية أما الآخر سنوضح فيه التأصيل التاريخي للمقابر الجماعية.

الفرع الأول

المدلول القانوني للمقابر الجماعية

من خلال هذا الفرع سنورد تعريفات متعددة لإيضاح مدلول المقابر الجماعية:

أولاً: المدلول اللغوي:

يراد بمفردة القبر لغةً وهي على وزن (فعل) قَبَر يَقبرُ ويَقبر، قبراً فهو قابر، والمفعول مَقبور، معنى قبر الميت[2]: دَفَنَهُ، وقيل حاول أن يقبر الموضوع: أي أن يسكت عنه نهائياً ويخفيه حتى لا يبقى له أثر، وبالتالي فأن القبر هو المكان الذي يُدفَن فيه الميتَ.

أما الجماعية: فأصلها جَمع على وزن (فعل)[3]، كما يرد به جمع الشيء المفترق، (فأجمع) وبأيه قطع و(تَجمع) القوم اجتمعوا من هنا وهنا، و(الجمع) أسم الجماعة الناس ويجمع على(جموع) والموضع (مَجَمع) بفتح الميم الأولى والثانية[4].

ثانياً: المدلول القانوني

يراد بالمقبرة الجماعية هي (الأرض أو المكان الذي يضم رفات أكثر من شهيد تم دفنهم وإخفائهم على نحو ثابت دون إتباع الأحكام الشرعية والقيم الإنسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها إخفاء معالم الجريمة إبادة جماعية يقوم بها فرد أو جماعة أو هيئة وتشكل انتهاكاً لحقوق الانسان)[5] .

عند الاطلاع على نص التعريف الوارد أعلاه في نص قانون حماية المقابر الجماعية العراقي نلاحظ أن التعريف قد اقتصر على المقابر الجماعية التي راح ضحيتها الشهداء قبل عام(2003) أبان النظام البائد كما أن مفردة (شهيد) الواردة في التعريف هل تشمل جميع أطياف الشعب العراقي والمعروف أن مفردة(شهيد) في الغالب موجودة أو مأخوذة من الديانة الإسلامية .

وقيل ما يتم تناولها من الديانات الأخرى الموجودة في العراق كالمسيحية وغير موجودة في الملل الأخرى في العراق، ما يعني ذلك أن التعريف الوارد في القانون يوحي للمتلقي أنه يتناول فئة محددة من المجتمع وخلال حقبة زمنية محددة، كان الأفضل رفع جميع المفردات التي قد تقيد التعريف بفئات ومدة زمنية محددة، كذلك يفضل عدم تقييد القانون بجهات إجرامية محددة كالعصابات الإرهابية، والمعروف أن مصطلح الإرهاب صعب التحديد وكذلك

العصابات البعثية، لأن بمرور الزمن قد تظهر الكثير من العصابات الإجرامية التي قد ترتكب مثل هكذا جرائم، لذا فأن المشرع كان عليه أن يحدد هذه العصابات على سبيل التمثيل وليس الحصر وذلك لقوله في النص(تسري أحكام هذا القانون على جرائم المقابر الجماعية المرتكبة في ظل النظام البعثي الدكتاتوري البائد والجرائم التي ارتكبتها العصابات الإرهابية والبعثية قبل وبعد عام 2003 ما يلاحظ على ذلك أن القانون يتحدث عن المقابر الجماعية التي وقعت في عهد النظام البعثي في العراق وما بعده من قبل العصابات الإرهابية. كما عُرفت المقابر الجماعية على أنها(أماكن تضم جثث بشرية تم دفنها بعد ارتكاب فعل القتل العمد بحق المجني عليهم نتيجة هجوم موجه ضدها لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو منهجية أو أثنية تتعلق بنوع الجنس أو لأسباب لا يجيزها القانون الدولي)[6] .

نلاحظ من خلال قراءة التعريف أنه أقتصر المقابر الجماعية على من وقعوا ضحية القتل العمد دون غير العمد وكذلك الأشخاص الذين راحوا ضحية الأمراض والأوبئة، إذ قد يحصل من المجاميع من الأشخاص في مقابر جماعية ماتوا نتيجة أخطاء عسكرية أو أمراض أو أوبئة كما هو الحال في النزاعات المسلحة أو وباء كورونا، إذ لاحظنا بسبب كثرة أعداد الضحايا تم دفن الكثير منهم في مقابر جماعية دون مراعاة الكثير من الشروط اللازم اتباعها في عمليات الدفن.

لذا ومن خلال ما ورد آنفاً نرى بأن المقابر الجماعية هي أرض أو حفره أو أماكن تدفن أو توضع فيها رفات الموتى الذين راحوا ضحية القتل العمدي وغير العمدي نتيجة لأسباب عنصرية أو دينية أو عرقية...الخ من الأسباب المادية أو المعنوية وكذلك من أجل إخفاء معالم الجريمة وطمس الأدلة الجنائية بغية الإفلات من العقاب .

الفرع الثاني

التأصيل التاريخي للمقابر الجماعية

يرجع تاريخ المقابر الجماعية إلى مئات السنين بل الالاف السنين إذ يعود تاريخ اكتشاف أول مقبرة جماعية الى ما قبل الميلاد وهذا ما نشرته صحيفة (the Washington post)، بخصوص اكتشاف مقبرة جماعية لمجموعة من الأشخاص يقدر عددهم ب(72) شخصاً ما بين رجال وأطفال ونساء وكانت عليهم علامات إصابات قاتلة وكان مكان اكتشافهم بقرب بحيرة (توركاتا) في كينا، إذ يقدر تاريخ وقوع مقبرة الى نحو عشرة الالاف سنة[7]، وكذلك المقابر الفرعونية التي لا زالت لغاية اليوم حملات الكشف الأثرية تعثر بين الحين والأخرى على رفاة مجموعة من الأشخاص محنطة وموضوعة داخل صناديق من الخشب أو من الحجر يعود تاريخها لفترة الحكم الفرعوني لمصر[8]، كما تجدر الإشارة الى أن المقابر الجماعية لا تقتصر

على مقابر البشر فقط بل تشمل أيضاً المقابر الجماعية للحيوانات بالرغم من دراستنا ليست معنية بذلك[9].

ما يعني ذلك أن المقابر الجماعية ليست وليدة اليوم، بل هي تعود الى تاريخ موغل بالقدم وقد وقعت في جميع العصور تقريباً، لكن ما يهمنا لذلك ما نعيشه اليوم أو قبل ذلك بقليل على مستوى ذاكرتنا الحية، فعند الاطلاع على قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية العراقي[10] نلاحظه يرجعنا الى ذاكرة زمنية قصيرة جداً قد تكون مشمولة بأحكام هذا القانون، وهي فترة حكم البعث للجمهورية العراقية آنذاك وتحديداً الفترة من عام(1980-2003) هذه الفترة الحديدية للنظام السابق التي مارس خلالها أبشع جرائمه والتي كانت في مقدمتها جرائم المقابر الجماعية بحق فئات كثيرة من الشعب العراقي كما هو الحال في جرائم الانفال[11]، وكذلك قمع الانتفاضة الشعبانية عام1991[12]، إذ يقدر عدد المقابر الجماعية في العراق نحو 346 مقبرة جماعية بحسب احصائيات "وزارة شؤون الشهداء في حكومة إقليم كوردستان"[13]وهذا يشمل فقط قبل عام 2003، اما بعد هذا العام وقعت أيضاً الكثير من المقابر الجماعية من ذلك ما ارتكبه تنظيم داعش الإرهابي وتحديداً في عام 2014 آبان سيطرتها على جزء من الأراضي العراقية والتي تم تشخصيها من قبل الفرق التابعة لدائرة شؤون وحماية مقابر الجماعية بلغ عددها(112) مقبرة تم فتح ما يقارب(29) منها لضحايا مغدورين من قبل التنظيم المجرم[14]، ولا زالت المقابر الجماعية مستمرة الى يومنا هذا ترتكب ولأسباب عديدة وضحيتها الأول والأخير هو الانسان .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمقابر الجماعية

قليل ما نجد أن هناك تشريعات تتناول موضوع المقابر الجماعية وذلك لأسباب عديدة، ربما لقلة وقوعها أو أن الحاكم لا يرغب بذلك، إلا أن المقابر الجماعية بنفس الوقت يعد موضوعاً هاماً وحساساً كونه يتناول موضوعاً إنسانياً كبير، ما يحتاج معه ملاحقة قانونية مستمرة كي يساهم ذلك في القضاء على مثل هكذا جرائم ومعاقبة مرتكبيها الذين يسعون بكل الطرق الى طمس هذا الشاهد الحي على إجرامهم، ذلك ما دعانا الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنوضح في الأول المقابر الجماعية في القانون العراقي، أما الفرع الآخر سنبين فيه المقابر الجماعية في القوانين المقارنة .

الفرع الأول

المقابر الجماعية في القانون العراقي

لم يكن العراق قبل عام 2003 من الدول المشرعة لقوانين تتناول المقابر الجماعية، بل كان يعتمد على القوانين العامة كقانون العقوبات العراقي[15]، فيما يتعلق بجريمة بحرمة المقابر ودفن الموتى، ولم يذكر من قريب أو من بعيد موضوعة المقابر الجماعية، ربما السبب الرئيسي في ذلك هو سيطرة وحكم النظام البعثي السابق والذي يعد المتهم الأول في ارتكاب المقابر الجماعية في العراق .

بعد التحول السياسي في العراق عام 2003 وتشكيل حكومة جديدة منتخبة وبرلمان ممثلاً للشعب ظهرت المطالبات بالكشف عن أفراد الشعب المغيبين بشكل قسري أبان النظام السابق ومعرفة مصيرهم على الأقل ايجاد رفاتهم إذا كانوا موتى فظهرت المطالبات بسن قانون يحمي ويهتم بشؤون المقابر الجماعية باعتبارها الدليل الأساسي على ارتكاب النظام السابق لجرائم الإبادة الجماعية بحق فئات الشعب العراقي في فترات مختلفة أبان حكمه، مما كان ذلك سبباً أساسياً بتشريع قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية العراقي[16]،عند الاطلاع على نصوص القانون وبدءً من مسمى القانون نجده قانوناً يتناول حماية المقابر الجماعية التي وقعت في العراق في فترة محددة ومن فئات محددة، لكنه لم يتناول المسؤولية الجزائية على من ارتكب هذه الجريمة ولم يحدد الوصف القانوني لجريمة المقابر الجماعية على خلاف القانون الدولي الذي أعطى الوصف القانوني لهذه الجريمة باعتبارها جريمة إبادة جماعية.

في حقيقة الأمر كنت أتمنى على المشرع العراقي تحديد الوصف القانوني لجريمة المقابر الجماعية وتحديد ركنها المادي والمعنوي، وأسبابها والغرض من ارتكابها كي تكون رادعاً قوياً لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هكذا أفعال جرمية لا إنسانية، ما يشكل ذلك نقصاً واضحاً في التشريع العراقي، كان الأولى به قبل القانون الدولي وضع الوصف القانوني الملائم لمثل هكذا جرائم، ذلك لما تمثله هذه الجريمة من جرحاً إنسانياً عميقاً لفئات كبيرة من الشعب العراقي راحت ضحيه لجرائم النظام السابق والعصابات الإجرامية من بعده.

الفرع الثاني

المقابر الجماعية في القوانين المقارنة

عند تتبع القوانين المقارنة العربية لاحظنا عدم تناول المشرعين قوانين خاصة تتناول جريمة المقابر الجماعية على الرغم من وقوعها في الكثير من الدول العربية، وتحديداً في الدول التي

وقعت فيها نزاعات مسلحة مثل(ليبيا، سوريا، السودان،...)، لكن عند متابعة المشرع في هذه الدول لم نلاحظ هناك تشريعات تناولت هذه الأفعال بالتجريم .

لقد أفادت تقارير دولية ومحلية عديدة بوقوع جرائم قتل ودفن الموتى في مقابر جماعية، وذلك ما صرحت به الحكومة الليبية بوقوع جرائم مقابر جماعية في مدينة(ترهونة) بقيام جماعة مسلحة بقتل مجموعة من الأفراد ودفنهم في مقابر جماعية[17]، كما صدر تقرير من اللجنة القانونية المشكلة من النائب العام السوداني بالعثور على مقابر جماعية فيها رفات شباب تتراوح أعمارهم ما بين (14-35) فقدوا بعد فض اعتصام الثورة السودانية أمام القيادة العامة عام 2019[18]، كذلك تم العثور على رفات مجموعة من الضباط الذين حاولوا الانقلاب على نظام(عمر البشير) الرئيس السوداني السابق مما أدى الى كشف انقلابهم وبعد ذلك تم أسرهم ونقلهم بمكان معين وأعدموا بطريقة لا إنسانية ودفنهم بمقبرة جماعية تم كشفها بعد أيام من بدء محاكمة البشير في الخرطوم في قضية متعلقة بالانقلاب، الذي أتى به للحكم عام 1989[19] .

وكذلك في سوريا مما قام به تنظيم داعش الإرهابي وجبهة النصرة من جرائم قتل جماعية بحق مواطنين سوريين لأسباب عديدة، تم العثور على رفاتهم في مقابر جماعية في مدينة الرقة وغيرها من المناطق الأخرى، التي تحتاج الى جهود وامكانيات كبيرة من أجل الكشف والتعرف على رفات المغدورين وتسليمهم الى ذويهم[20].

من خلال تتبع جريمة المقابر الجماعية في هذه الدول، ما لاحظناه أن هذه الدول لم تشرع قوانين خاصة في متابعة وحماية وكشف هذه المقابر ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء وأنزال أشد العقوبات بحقهم، هذا ما يشير الى تساؤلات في موقف حكومات هذه الدول من إصدار قوانين ذات علاقة بالموضوع ، وهو هل أن الحكومة متواطئة في هذه الجرائم، أو هل أن الحكومات غير قادرة على محاسبة مرتكبي هذه الجرائم اللاإنسانية التي راح ضحيتها الالاف بدم بارد وبتهم واهية ومن غير محاكمات عادلة وما زاد من إجرامهم هو إخفاء الدليل على جرائمهم وذلك بدفن الضحايا في مقابر جماعية سرية.

مما ورد آنفاً نرى ضرورة قيام هذه الدول بالإسراع الى سن القوانين بتناول تحديد المسؤولية الجزائية على مرتكبي هذه الجرائم وإنزال أشد العقوبات بحقهم سواء كان الجاني من رعايا الدولة أم أجنبي وكذلك سواء كان المجني عليهم من رعايا الدولة أم أجانب، وذلك بغية إحقاق الحق وردع الجناة الذين عاثوا في الأرض فساداً .

فمن خلال ما تم تناوله لهذه الدول ومقارنتها بالعراق نجد أن الأخير قد تقدم عليهم بسن قانون يتناول حماية المقابر الجماعية وهذا يُحسب للمشرع العراقي بتناول هذه الجرائم، كما

نتمنى على المشرع العراقي سن قانون جديد أو تعديل القانون النافذ بما يضمن محاسبة ومعاقبة الجناة في جرائم المقابر الجماعية .

المبحث الثاني

الأثر المترتب على ارتكاب مقابر جماعية

تُعدّ المقابر الجماعية من الجرائم البشعة التي تهز الضمير الإنساني إذ تحرم الانسان من أبسط حقوقه وهي حقه في دفن محترم ومعرفة قبره بطريقة تحترم ذات الانسان، كما تؤدي بشكل كبير في ضياع اهم دليل على ارتكاب هذه الجرائم , ألا وهو الركن المادي والمتمثل في رفات الضحايا المغدورين، ذلك ما يدعونا إلى البحث في معرفة التكييف القانوني الملائم لهذه الجريمة فضلاً عن تحديد العقوبة الرادعة الملائمة لمثل هكذا أفعال جرمية، لذا فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنوضح في الأول منهما التوصيف القانوني لارتكاب المقابر الجماعية، أما المطلب الثاني سنبين فيه عقوبة ارتكاب جريمة المقابر الجماعية .

المطلب الأول

التوصيف القانوني لارتكاب المقابر الجماعية

من أجل تسليط الضوء على واقعة معينة ومعرفة كيفية التعامل معها من حيث الاثبات وإصدار العقوبة الملائمة لمرتكبيها، لابد من إيضاح وتحيد الوصف القانوني الملائم لغرض تحقيق السياسة الجنائية هدفها في حماية الفرد والمجتمع، لذا فقد ارتئينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول التوصيف القانوني الذي وضع في جريمة المقابر الجماعية، فقد خصصنا الأول لإيضاح المقابر الجماعية بوصفها جريمة إبادة جماعية، أما الفرع الآخر نتناول فيه المقابر الجماعية بوصفها جريمة إخفاء جثة قتيل .

الفرع الأول

المقابر الجماعية بوصفها جريمة إبادة جماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية التي نص عليها ميثاق روما الأساسي[21]، والتي يُراد بها تحقق هلاك لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، من خلال القيام بأفعال متعددة حددت حصولها بالنص(أ- قتل أفراد الجماعة ب- الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة...)[22]، عند ملاحظة نص المادة ومن خلال تحليل جريمة المقابر الجماعية والتي تقوم على أساس قتل مجموعة من الأشخاص بصورة جماعية لا إنسانية وبطرق وحشية والتي قد تكون دفنهم وهم أحياء، أو الرمي العشوائي على مجموعة أشخاص وهم واقفون على شكل طابور أو من خلال استلقائهم على الأرض أو حفر حفرة كبيرة ووضعهم فيها ومن ثم اطلاق النار عليهم بشكل عشوائي غير محدد

فمن لا يموت بالعيار الناري يموت بالدفن داخل الحفرة، هذا ما اتبعه النظام البعثي في العراق قبل عام 2003، وكذلك ما اتبعه عصابات تنظيم داعش الإرهابي بعد سيطرتها على جزء من الأراضي العراقية عام 2014[23]، فأتبعت ذات أسلوب النظام السابق في قتل معارضيه، كذلك فقد اعترف مجلس الامن الدولي ومن خلال قراراته بإرتكاب تنظيم داعش الإرهابي جرائم ترقى الى مستوى الإبادة الجماعية في العراق ومنها القرار(2242) لعام(2015) والقرار رقم(2253) لعام(2015) والقرار رقم(2322) لعام(2016) والقرار رقم (2379) لعام(2017) الذي نص فيه على(وإذ يدين ارتكاب تنظيم الدولة الإسلامية(داعش) لأعمال القتل والإختطاف وأخذ الرهائن والتفجيرات الانتحارية والاسترقاق وبيع النساء وبيع النساء...والاغتصاب...وبأن ارتكاب مثل هذه الأعمال التي قد ترقى الى مستوى...الإبادة الجماعية)[24]، وأكد في القرار رقم(2249) لعام(2015) على وجوب محاسبة جميع أفراد تنظيم(داعش) الإرهابي عن أعماله المنتهكة للقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان بما في ذلك أفعاله التي ترقى الى مستوى جرائم الإبادة الجماعية[25] .

كذلك ما حصل في جرائم الكروات ضد الصرب عام 1992[26].

غالباً ما تكون هذه الجرام مدفوعة بدافع إجرامي مبني على غايات عنصرية أو قومية أو دينية أو طائفية أو أثنية لغرض التخلص من الجماعة والقضاء عليها كما حصل في زمن النظام السابق، عندما ارتكب جرائم الانفال والتي كانت مدفوعة بأسباب عنصرية عرقية ضد الاكراد في العراق، وكذلك ما حصل في جنوب العراق من قتل جماعي لأعداد كبيرة من أبناء الطائفة الشيعية وكان القتل طائفياً وكذلك تجفيف المسطحات المائية في جنوب العراق(الأهوار)، من أجل إرهاق الناس مادياً وقطع سبيل العيش وإذلالهم[27] كي يبقوا دائما تحت سيطرة الحاكم الأوحد، والذي يجد نفسه الدولة ولا يجوز لأي شخص آخر أن يشاركه في ذلك.

من خلال ما تم سرده عن جريمة الإبادة الجماعية من حيث صور ارتكابها والأفعال التي تحققها نجدها متوفرة على الأغلب في جريمة المقابر الجماعية والتي تنطبق من حيث الفعل والغاية والخطورة والآثار على جريمة الإبادة الجماعية، لذا فلابد لمن كان ضحية المقابر الجماعية مطالبة المجتمع الدولي في حال عدم قدرة القانون المحلي إنصافه باعتبار أن أغلب القوانين المحلية لم تتناول جريمة المقابر الجماعية بهذا التوصيف الذي تناولته بنود ميثاق روما الأساسي في تصنيف الجرائم الدولية[28]، ومن ضمنها جريمة الإبادة الجماعية كذلك أن أغلب من يكونوا ضحية المقابر الجماعية هم الطرف المستضعف وبالتالي يكون غير قادر على المطالبة بمقاضاة الجلاد ، وهذا ما حصل آبان النظام السابق بسبب سطوة النظام وقسوته

في التعامل مع هكذا قضايا فلم يكن يستطيع ذوي المجني عليهم المطالبة حتى بتسليم جثمانهم، وبالتالي فأن المطالبة الدولية هي الحل الأمثل في استرداد الحقوق ومعاقبة الجناة مهما كانت صفاتهم، طالما أن الفعل الجرمي ينطبق والأفعال التي حددها ميثاق روما الأساسي .

الفرع الثاني

المقابر الجماعية بوصفها جريمة إخفاء جثة قتيل

إن جريمة إخفاء جثة قتيل تعد من الجرائم الجنائية الحساسة والتي في الغالب تؤدي نفس الغرض من ارتكاب جريمة المقابر الجماعية والتي يراد به هو طمس معالم الجريمة وإخفاء الدليل الأساسي في جريمة القتل ألا وهو الركن المادي والمتمثل برفاة أو جسد المجني عليه.

لقد تناول المشرع العراقي جريمة إخفاء جثة القتيل بنصه(كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها دون إخبار السلطات المختصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة أو بهما)[29]، من خلال النص وموقعه ما بين النصوص العقابية نجد أن المشرع وصفه من ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص والماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه، هذا ما يراه البعض غير مناسب كون هذه الجريمة أثرها أقوى في باب أخر من أبواب الجرائم ألا وهي الجرائم المخلة بسير العدالة، كون هذه الجريمة فيها مساس مباشر بسير العملية التحقيقية والوصول الى العدالة[30].

في الحقيقة أن جريمة إخفاء جثة قتيل بالإمكان تطبيقها على جريمة المقابر الجماعية وذلك بسبب الغرض والدافع الواحد الذي يسعى اليه مرتكبي الجريمتين، إلا أن الاختلاف يحصل إذا وقعت جريمة إخفاء جثة القتيل بوضعها الطبيعي فهي جريمة مستقلة عن جريمة القتل كونها لاحقة لجريمة القتل ويقع دورها في إخفاء معالم الجريمة والذي يحصل بطرق مختلفة وأحياناً بالدفن أو الإلقاء في النهر أو إذابة جسد المجني عليه[31]...الخ بأي طريقة تؤدي الى إخفاء جثة القتيل على خلاف المقابر الجماعية التي تكون في الغالب مرتبطة وغير مستقلة عن جريمة القتل، كما أن الإخفاء يحصل بالدفن دائماً كون مسمى الجريمة المقابر الجماعية فهي تقوم على أساس وجود مقبرة ما يعني أن الفعل الأساسي في الإخفاء هو الدفن، على خلاف جريمة إخفاء جثة قتيل والتي تحصل بطرق عدة غير محددة شرط أن تؤدي غرض الإخفاء .

كما أن المشرع في جريمة الإخفاء لم يشترط أن يكون الإخفاء أو الإبعاد أو الدفن أن يكون دائمياً أي لا تستطيع السلطات القضائية أو التحقيقية معاينة الجثة أبداً، بل أن الفعل يعد

متحققاً حتى وأن كان الإخفاء مؤقتاً كي يؤدي دوره في عدم تمكين السلطات في الوصول الى الجثة في الوقت المناسب[32] .

مما ورد آنفاً نجد أن هناك تشابه واختلاف ما بين الجريمتين، لكن بالإمكان تمكين نص جريمة الاخفاء من احتواء جريمة المقابر الجماعية كون اساسيات الجريمتين واحدة، هو الغرض الأساسي منهما والذي يتمحور في إخفاء معالم الجريمة والتأثير على سير التحقيق وتظليل العدالة، إلا أن جريمة الإخفاء ومن حيث العقوبة لا تتلاءم مع طبيعة الفعل المرتكب في جريمة المقابر الجماعية من حيث قسوة الفعل وبشاعته فطالما أن المشرع العراقي لم يتناول هذه الجريمة بالتفصيل وأكتفى بالنص على حماية المقابر الجماعية، فنجد هناك إمكانية لتناول جريمة المقابر الجماعية في ذات النص العقابي المتعلق بالإخفاء من خلال تعديل النص بإضافة فقرة متعلقة بالمقابر الجماعية وكذلك تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة بكل صفاتهم سواء فاعلين أصليين أو مشاركين وإيصال العقاب الى عقوبة الإعدام كونها عقوبة تتلائم مع الفعل الجرمي المرتكب.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة المقابر الجماعية

إن الأثر المترتب على جريمة المقابر الجماعية هو العقوبة والتي تعد الأثر الطبيعي لإرتكاب الجريمة، والتي تنقسم بطبيعة الحال للعقوبة البدنية وهي الإعدام والمقيدة للحرية وكذلك المدنية والمتمثلة بالتعويض عما أقترفه الجاني من ضرر، لذا فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنوضح في الأول العقوبة في القانون العراقي، أما الفرع الثاني سنبين فيه العقوبة في القانون الدولي.

الفرع الأول

العقوبة في القانون العراقي

لم يتناول المشرع العراقي عقوبة ارتكاب جريمة المقابر الجماعية بنص الخاص إلا أنه ممكن أن يفهم ذلك من النصوص العامة التي تنطبق أركانها مع جريمة المقابر الجماعية لذا فقد قسمنا الفرع الى قسمين:

أولاً: العقوبة في قانون حماية شؤون المقابر الجماعية

لم يكن المشرع العراقي يختلف عن المشرعين الآخرين بعدم تناوله جريمة المقابر الجماعية وهذا يعد أمراً طبيعياً بحكم أن الجاني في هذه الجريمة هو من كان المشرع أو بالأصح من يسيطر على السلطة التشريعية، إلا أن التحول الذي حصل في نظام الحكم في العراق والتغيير الذي حصل والمتمثل بتغيير الدستور والسلطات، ما دفع ذلك السلطة الحاكمة الى

إنصاف ذوي الضحايا بمعاقبة الجاني من خلال سن قانون يتناول جريمة المقابر الجماعية[33]، إلا أن القانون جاء بصورة مقتطعه أي أنه تناول فقط حماية المقابر الجماعية، دون التطرق الى المسؤولية الجزائية لمرتكبي جريمة المقابر الجماعية، ما يعني ذلك نقصاً تشريعياً واضحا نتمنى على المشرع معالجته من خلال تعديل النص بإضافة فقرة متعلقة بتحديد المسؤولية الجزائية وكذلك سن العقوبة الملائمة للجريمة.

ثانياً: العقوبة في قانون العقوبات

يعد قانون العقوبات الذراع الأيمن للقضاء في كبح جماح الجاني إذا ما ارتكب جرماً يعاقب عليه القانون، إلا أن ذلك يحتاج الى عملية فنية في تكييف الفعل الجرمي على ما موجود لدى القاضي من نص عقابي يلجئ اليه في تكييف الواقعة الجرمية، كما أن السؤال الذي يُطرح بهذا الخصوص وهو هل أن المشرع العراقي عالج موضوع المقابر الجماعية في نصوصه، الإجابة على ذلك بـ لا مما يضطر القاضي مع ذلك الى النصوص العامة وتحديداً أقرب نص للواقعة وهو ما نراه في نص جريمة إخفاء جثة قتيل[34]، الذي يعد نصاً عاماً يتناول جريمة إخفاء المجني عليه وهو في الغالب جريمة مستقلة تهدف الى إخفاء معالم الجريمة والركن الأهم في جريمة القتل إلا هو جثة المجني عليه، وهذا ما يحصل في جريمة المقابر الجماعية إذ يسعى الجاني الى إخفاء دليل الجريمة من خلال دفن المجني عليهم في مقابر جماعية غير معلومة كي لا يكشف أمر الجاني وبالتالي تعرضه للمسؤولية الجزائية، إلا أن ما يمكن ملاحظته في تمييز الجريمتين أن اخفاء جثة قتيل تعد جريمة جنائية محلية تقع على عدد محدد من المجني عليهم في الغالب كون يكون واحد وكذلك في الغالب تكون مستقلة عن جريمة القتل، أما جريمة المقابر الجماعية فهي جريمة ذات طابع دولي[35] و متى ما وقعت في داخل العراق تقع على مجموعة من الأفراد وغالباً ما تكون دوافع الجريمة عنصرية أو دينية أو عرقية أو طائفية...الخ من الأسباب كما انها تكون جريمة واحدة القتل والإخفاء من خلال المقبرة الجماعية، لذا نرى هناك صعوبة في تطبيق نص قانون العقوبات على جريمة المقابر الجماعية ذلك ما يحتم علينا دعوة المشرع العراقي الى تعديل نص قانون حماية وشؤون المقابر الجماعية بما يشمل تحديد المسؤولية الجزائية على مرتكبي جريمة المقابر الجماعية.

الفرع الثاني

العقوبة في القانون الدولي

لقد تناول ميثاق روما الأساسي جريمة الإبادة الجماعية ومن خلال الاطلاع على صور هذه الجريمة نجد أن جريمة المقابر الجماعية متحققة كصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية لما يحصل في هذه الجريمة من قتل جماعي ممنهج يقوم على دوافع قومية أو أثنية أو عرقية

أو دينية بصفتها هذه، كما أن هذا النظام لقد حدد العقوبة من خلال بيان المسؤولية الجنائية الفردية لكل فرد يرتكب أو يشترك بهذه الجريمة ويكون عرضه للعقوبة الواردة في هذا النظام[36]، شريطة أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة[37]، ولا فرق ما بين الأشخاص فالجميع متساوون بغض النظر عن صفاتهم الرسمية سواء كانوا أشخاص عاديين أو موظفين أو حتى رؤساء دول .

لقد وضح الميثاق مقدار العقوبة التي من الممكن فرضها على الجاني والتي لا تتجاوز بكل الأحوال عقوبة السجن مدة (20) عام[38]، كما أن تنفيذ العقوبة بعد إصدارها يكون في إحدى الدول التي تعينها المحكمة من الدول التي تكون قد أبدت المحكمة استعدادها لقبول المحكوم عليهم[39].

الخاتمة:

بعد أن انهينا بحثنا توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات نتمنى أن تساهم ولو بشكل بسيط في إيجاد حل لمعاناة كبيرة يعانيها ذوي المفقودين والضحايا في المقابر الجماعية، وهي كالآتي:

أولاً: النتائج

1- تعد جريمة المقابر الجماعية من جرائم العصر والتي تكون ذات طابع محلي ودولي، لأن وقوعها محلياً ولكن أثرها دولياً كونها تنطبق مع الصور التي وضعها ميثاق روما الأساسي .

2- لم نلاحظ القوانين المحلية ومنها القانون العراقي قد حدد مسؤولية مرتكبي هذه الجرائم.

3- تناول المشرع العراقي هذه الجريمة من حيث حمايتها كون تعد دليلاً أساسياً وشاهداً حياً على جرائم النظام السابق والعصابات الإرهابية كداعش .

4- عدم تناول المحاكم العراقية هذه الجرائم كجرائم جنائية عادية لما تتميز به هذه الجرائم من دوافع وطرق وأساليب تحتاج لقوانين خاصة تتناولها ما يوضح ذلك نقص قانون العقوبات العراقي تناوله مثل هكذا جرائم .

ثانياً: المقترحات

1- دعوة المشرع العراقي الى تناول جريمة المقابر الجماعية في نص خاص ومن خلال تعديل قانون حماية شؤون المقابر الجماعية أو قانون العقوبات العراقي بما يحتوي جريمة المقابر الجماعية .

2- دعوة المؤسسات ذات العلاقة كمؤسسة الشهداء الى المطالبة بتعويض ضحايا المقابر الجماعية والمطالبة بتكثيف الجهود لكشف المقابر هذه وكذلك تدويل المطالبة بمحاسبة الجناة كون الكثير من أعضاء النظام السابق هربوا الى خارج البلد.

3- تكريس مفاهيم حقوق الانسان من خلال الدوائر والمؤسسات المختصة كدائرة حماية شؤون المقابر الجماعية إحدى تشكيلات وزارة حقوق الإنسان بما يساهم باحترام حقوق الإنسان ومنع تكرار مأساة المقابر الجماعية .

4- دعوة المحكمة الجنائية الدولية الى تفعيل دورها بملاحقة الجناة الذين ارتكبوا جرائم المقابر الجماعية باعتبارها إحدى صور الجرائم التي نص عليها ميثاقها .

الهوامش

(1) ينظر: المقابر الجماعية، مقال منشور على الموقع الالكتروني عربي برت:

http: arabicpost.net.

تاريخ أخر زيارة(2021/6/18).

(2) ينظر: معجم المعاني الجامع، بمفرده(قبر)، ج3، ص437.

(3) ينظر: لسان العرب، أبن منظور، مفردة(جمع)، مج3، دار أحياء التراث العربي، 1988، ط1، ص348.

(4) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الرسالة، الكويت، 1982، بدون طبعة، ص111.

(5) ينظر: المادة(2/ثالثاً) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم(5) لسنة 2006 النافذ.

(6) ينظر: حسن هو رامي، المقابر الجماعية والأقليات العرقية، مشار اليه لدى محمد علي سالم وأسراء محمد علي سالم، الحماية الجنائية للمقابر الجماعية (دراسة في ضوء قانون حماية المقابر الجماعية العراقي)، ص21.

(7) ينظر: المقابر الجماعية وكيف تعاقب الأمم المتحدة مرتكبيها، مقال منشور على الموقع:

http: arabicpost.net.

تاريخ أخر زيارة(2021/6/19)

(8) ينظر: اكتشاف هام لأقدم مقبرة فرعونية جماعية، مقال منشور على الموقع:

https://middle-east-online.com

تاريخ أخر زيارة(2021/6/19)

(9) ينظر: أشهر عشرة مقابر جماعية للحيوانات في العالم، مقال منشور على الموقع:

/https://akhbarak.net/news/5979996/articles

تاريخ أخر زيارة(2021/6/18)

(10) ينظر: المادة(2) من قانون حماية وشؤون المقابر الجماعية العراقي رقم(5) لسنة2006 النافذ.

(11) ينظر: محكمة الأنفال والمحكمة العراقية العليا، المركز العربي للعدالة الانتقالية، ص4.

(12) ينظر: عبد الرضا عون، الانتفاضة الشعبانية في الحلة، دار الفرات للثقافة والاعلام في الحلة، 2012، ط3، ص23.

(13) ينظر: أرث الموت جغرافياً للمقابر الجماعية في العراق، منشور على الموقع:

https://assafirarabi.com/ar/30569/2020/04/20

تاريخ أخر زيارة(2021/6/15)

(14) ينظر: المقابر الجماعية، العراق ينبش في جرائم صدام والإرهاب وداعش، منشور على الموقع:
https://al-ain.com/article/mass-graves-iraq
تاريخ أخر زيارة(2021/6/11)
(15) ينظر: المادة(373) والمادة(420) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم(111) لسنة(1969) المعدل.
(16) ينظر: المادة(43) من الدستور العراقي لسنة2005، والمادة(1) من قانون حماية شؤون المقابر الجماعية العراقي النافذ.
(17)
https://assafirarabi.com/ar/30569/2020/04/20
(18)
https://al-ain.com/article/mass-graves-iraq
(19)
/https://akhbarak.net/news/5979996/articles
(20)
/https://akhbarak.net/news/5979996/articles
(21) ينظر: المادة(5) من نظام روما الأساسي لعام1998.
(22) ينظر: المادة(6) من نفس النظام.
(23) ينظر: إماطة اللثام عن المجازر، (المقابر الجماعية في المناطق التي سيطرة عليها تنظيم داعش سابقا، تقرير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، 2018/11/6، ص1.
(24) قرار مجلس الأمن رقم(2379) لعام(2017)، الوثيقة الرسمية(S/RES/2379(20170).
(25) قرار مجلس الأمن رقم(2249) لعام(2015)، الوثيقة الرسمية((S/RES/2249(2015).
(26) ينظر: فتوى محكمة العدل الدولية، رقم 209، عام2015، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها(كرواتيا ضد صربيا).
(27) ينظر: المادة(2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1951.
(28) الجريمة الدولية: هو كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءً جنائياً، ينظر: في ذلك علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ط1، ص7.
(29)ينظر: المادة(420) من قانون العقوبات العراقي النافذ، والمادة(239) من قانون العقوبات المصري النافذ.
(30) ينظر: حسن عبد الهادي، جريمة إخفاء جثة قتيل(دراسة مقارنة)، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، 2019، ص1.
(31) ينظر: جمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014، ط1، ص288.

(32) ينظر: تمارة الطائي، مفهوم جريمة إخفاء جثة قتيل، مقال منشور على الموقع الالكتروني(قانون العرب): https: arab/1132372346932251?comment_id=11324

(33) ينظر: المادة(1) من قانون حماية شؤون المقابر الجماعية رقم(5) لسنة 2006.

(34) ينظر: المادة(420) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969.

(35) ينظر: المادة(5-6) من ميثاق روما الأساسي لعام 1998.

(36) ينظر: المادة(25) من نفس النظام.

(37) ينظر: المادة(26) من نفس النظام.

(38) ينظر: المادة(27) من نفس النظام.

(39) ينظر: المادة(103) من نفس النظام.

المصادر:

أولاً: معاجم اللغة العربية

1. معجم المعاني الجامع، بمفرده(قبر)، ج3.
2. لسان العرب، أبن منظور، مفردة(جمع)، مج3، دار أحياء التراث العربي، 1988، ط1.
3. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الرسالة، الكويت، 1982، بدون طبعة.

ثانياً: الكتب

1. عبد الرضا عون، الانتفاضة الشعبانية في الحلة، دار الفرات للثقافة والاعلام في الحلة، 2012، ط3 .
2. علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ط1.
3. جمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد،2014، ط1.

ثالثاً: البحوث

1. حسن هو رامي، المقابر الجماعية والأقليات العرقية، مشار اليه لدى محمد علي سالم وأسراء محمد علي سالم، الحماية الجنائية للمقابر الجماعية(دراسة في ضوء قانون حماية المقابر الجماعية العراقي).
2. محكمة الأنفال والمحكمة العراقية العليا، المركز العربي للعدالة الانتقالية.
3. حسن عبد الهادي، جريمة إخفاء جثة قتيل(دراسة مقارنة)، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، 2019.

رابعاً: الوثائق الدولية

1. إماطة اللثام عن المجازر، (المقابر الجماعية في المناطق التي سيطرة عليها تنظيم داعش سابقا، تقرير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، 2018/11/6.

2. فتوى محكمة العدل الدولية، رقم 209، عام2015، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها(كرواتيا ضد صربيا).

خامساً: مصادر الأنترنت

1. المقابر الجماعية، مقال منشور على الموقع الالكتروني عربي برت:
http: arabicpost.net.
2. المقابر الجماعية وكيف تعاقب الأمم المتحدة مرتكبيها، مقال منشور على الموقع:
http: arabicpost.net.
3. اكتشاف هام لأقدم مقبرة فرعونية جماعية، مقال منشور على الموقع:
https://middle-east-online.com
4. أرث الموت جغرافياً للمقابر الجماعية في العراق، منشور على الموقع:
https://assafirarabi.com/ar/30569/2020/04/20
5. أشهر عشرة مقابر جماعية للحيوانات في العالم، مقال منشور على الموقع:
https://akhbarak.net/news/5979996/articles
6. المقابر الجماعية، العراق ينبش في جرائم صدام والإرهاب وداعش، منشور على الموقع:
https://al-ain.com/article/mass-graves-iraq
7. تمارة الطائي، مفهوم جريمة إخفاء جثة قتيل، مقال منشور على الموقع الالكتروني(قانون العرب):
https: arab/1132372346932251?comment_id=11324
8. https://assafirarabi.com/ar/30569/2020/04/20
9. https://al-ain.com/article/mass-graves-iraq
10. /https://akhbarak.net/news/5979996/articles
11. https://akhbarak.net/news/5979996/articles

سادساً: القوانين

1. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لينة ١٩٣٧ المعدل.
2. نظام روما الأساسي لعام1998.
3. الدستور العراقي لسنة2005.
4. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم(111) لسنة(1969) المعدل.
5. قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم(5) لسنة 2006 النافذ.

Partial responsibility for the crime of collective graves

Researcher name: Hammoud Haider Mubarak Al-Aweli
College of Law/ Imam Jaafar Al-Sadiq University
hmodmaster@gmail.com

Keywords: criminal responsibility, cemeteries, crime, terrorism.

Summary:

From the beginning of the creation and the occurrence of the crime of killing the first among the sons of one of them, when he was able to kill his brother Abel, and who hid his body from the one who hid it, the one who knew the crime under him knew what he did. (Cain) Badfn Akhiya Al-Majni Ali (Abel). And the passage of time evolves the affairs by following the limited behaviors in the body of the madman against him at the time of his death.

In fact, all the heavenly religions are important to man during his life and after his death, and he made it one of the sanctuaries, and he does not transgress that it is one of those things which he has committed in secret. And this is the observance of the laws by the passage of time.

If we do not look at the fine of the collective graves, it is against all the religious mystics and the law schools, if the number of people who have the right to do so, and the one who has the right to the one who has the right to take all the laws, The insane on them and their burial in the mass graves from the time of hiding the knowledge of the criminal who can not meet any of the students with the knowledge of the crime and the aftermath of the crime.